



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م

(بيع السلع بسعر أعلى إلى أجل) رقم الفتوى (٦٢٠٠)

سائل يقول:

أشتري من البنك بزيادة مائة ألف في المليون على سعر السوق، وأسدده بالتقسيط، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان البنك يمتلك هذه السلع قبل بيعها فلا بأس بشرائها بسعر مرتفع إلى أجل، وأما إذا كان البنك لا يمتلكها قبل البيع وإنما يشتريها بناءً على طلب الزبون، ويلتزم الزبون بشرائها بعد ذلك فلا تجوز هذه المعاملة؛ لأنها بهذا الالتزام بمعنى البيع، ولا يجوز بيع السلع قبل استيفائها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590